

145201 - ماتت وتركت أما وزوجا وأربعة أبناء وأربع بنات

السؤال

والدتي توفيت رحمها الله ، ولديها ثمانية من الأولاد أربع بنات ، وأربع أولاد ، وأبي وجدتي والدة أمي رحمها الله ، وكان لدى أمي من المورث 3 آلاف ريال وذهب بعشرين ألف ريال . وأنا أريد منك يا شيخ أن توزع هذا المبلغ بيننا ، كلا على حسب حصته .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفيت والدتك وتركت أمماً ، وزوجاً ، وأربعة أبناء ، وأربع بنات ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للأم : السدس ، لقول الله تعالى : (وَالْأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 .

للزوج : الربع ، لقول الله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ) النساء/12 .

والباقى للأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

وإذا كانت التركة كما ذكرت ثلاثة آلاف ريال ، وذهب قيمته عشرون ألفاً :

فنصيب الأم = 3833 ريالاً .

ونصيب الزوج = 5750 ريالاً .

ونصيب كل ابن = 2236 ريالاً .

ونصيب كل بنت = 1118 ريالاً .

والله أعلم .